الاركان وما قيل تدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلاة وما
أو رد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من
توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها
من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضو ولا تيمم ولا يعيد
في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه
صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر مكفر
كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وشرح
الوهبانية وفي الكفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسقط ثم هو
مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون
وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا بيانية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة
مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها
وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها
استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اى سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او
غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اى بالطهارة قال صاحب البحر بعد سرد الاقوال
ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل
يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في اخر قاع وفي العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب
الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف
شرعي يحل في الاعضا يزيل الطهارة وما قيل انه شرعية قايمة بالاعضا الى غاية استعمال
المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام
الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو
التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير
عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها
موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها
ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظمها شيخ
شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال ٨ شرط الوجوب العقل والاسلام
وقدرة وجود ما والاحتلام ٨ وحدث ونفي حيض وعدم ٨ نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشرة ٨ بماء الطهور ثم في المرة ٨ فقد نفاسها وحيضها وان
بزوال كل مانع عن البدن ٨ وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل

والمزال

والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال
في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدورها من اهله في محله
مع فقد مانعه ونظمها فقال نظم شروطا للوضوء مهمة ٨ مقسمة في اربع وثمان ٨
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ٨ سلامة اعضا وقدرة امكان ٨ لمستعمل الماء القراح وجوده
وشرط وجود الشرع خذها بيانها ٨ اطلاق ماء مع طهارته ومع ٨ طهورية ايضا ففز ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ٨ مع الحدث التمييز بالعقل يا اخي وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما
يبعد ايصال الوضوء ادران ٨ كشمع ورمص ثم لم يتخلل ٨ الوضوء مناف يا عظيم الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر ٨ مع الغسل ليس هذا لذي الثاني ٨ وصفتها فرض للصلاة
وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملايكة وسنة للنوم
ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزاين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة
وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح
وزوال نجس والتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية
اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم
جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا
بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففايدة نزول الاية
تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت
على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوايد الهداية وعلى ثمانية
امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل
والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي
في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغايط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب
واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره الجوهرة
واتماها في آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من امن الى يوم القيمة قاله في الضياء وكانه
مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه وكنى الوضوء باذا التحقيقية والجنابة بان
التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة
وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث
شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء
نورا على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته مما يقال ان
اريد الفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب

الكناية ذكر الشي وارادة لازمه

Copyright © King Saud University